E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/WG.13/2
23 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة الخامسة
جنيف، ١١-٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

التعليقات على تقرير الفريق العامل

تقرير أعده الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولاً - التعليقات الواردة من الدول

ألف - نيوزيلندا ٤

باء - ترينداد وتوباغو ٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثانياً - التعليقات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية

ألف - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٥
باء - صندوق الأمم المتحدة للسكان ٦
جيم - لجنة حقوق الطفل ٧
دال - مجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) ١٠

ثالثاً - التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

ألف - لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ١٠
باء - الاتحاد الدولي لأرض الإنسان ١٣
جيم - التحالف العالمي لكنائس الإصلاح ١٤

مقدمة

١- رجت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٤ (أ) من قرارها ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وعنوانه "حقوق الطفل" من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1998/102 وAdd.1) إلى الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على مشروع البروتوكول الوارد في المرفق الأول الذي تم التفاوض بشأنه في الجلسات العامة، فضلا عن المرفق الثاني الذي يتضمن "تصور الرئيس" الذي يستند إلى المشاورات غير الرسمية، وذلك في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل.

٢- وعملا بهذا القرار، وجه الأمين العام، في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، طلبات إلى الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، لتقديم تعليقاتها على تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة.

٣- وبحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، كان قد ورد ردان من الدولتين التاليتين: نيوزيلندا وترينيداد وتوباغو.

٤- ووردت ردود أيضا من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٥- وقدم تعليقات كل من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والتحالف العالمي لكنائس الإصلاح.

٦- ويتضمن هذا التقرير موجزا للردود الموضوعية التي وردت. وستدرج أية ردود إضافية في إضافة لهذه الوثيقة.

أولا- التعليقات الواردة من الدول

ألف- نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

١- فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1998/102)، تعتبر حكومة نيوزيلندا أن نص "تصور الرئيس" كما أرفق بهذا التقرير يمثل شبه توافق في آراء الفريق العامل وأنه ينبغي أن يشكل أساس الأعمال الأخرى التي سيضطلع بها الفريق لوضع الصيغة النهائية لمشروع بروتوكول اختياري.

٢- وتؤيد حكومة نيوزيلندا اعتماد سن ١٨ عاماً كالحد الأدنى للاشتراك في النزاع المسلح. وتؤيد نيوزيلندا أيضا سن ١٨ عاماً كالحد الأدنى للتجنيد في القوات المسلحة وسن ١٧ عاماً كالحد الأدنى للتطوع في الخدمة العسكرية.

٣- والآثار الضارة التي يخلفها النزاع المسلح على الأطفال، التي جرى إبرازها في التقرير الذي أعدته السيدة غارسيا ماشيل، الخبيرة التي عينها الأمين العام، تقيم الدليل على ضرورة أن تتخذ الحكومات على وجه السرعة إجراءات لرفع وتحسين المعايير الدولية لحماية جميع الأطفال من النزاع المسلح.

٤- وينبغي في رأي حكومة نيوزيلندا القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ الاتفاق على نص مشروع بروتوكول اختياري يرفع الحدود العمرية الدنيا المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وتعرب عن الأمل في أن يتسنى اختتام هذا العمل عند انعقاد دورة ختامية للفريق العامل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

باء- ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالإنكليزية]
[٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

١- تود ترينيداد وتوباغو الاعراب عن أسفها على عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢- ومع أن القضية لا تؤثر مباشرة على هذا البلد، فإنه ينبغي الإشارة إلى الملاحظات التالية في حالة التوصل في المستقبل إلى توافق دولي في الآراء:

(أ) لما كانت الاتفاقية تعرف الأطفال بأنهم أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ينبغي عدم إشراك أي شخص دون هذه السن في الأعمال العدوانية المسلحة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في الجيوش التابعة للدولة أو في الجيوش الخاصة؛

(ب) وينبغي للبروتوكول الاختياري ألا يجيز إبداء أية تحفظات؛

(ج) ويجب أن تكون لدى لجنة حقوق الطفل آلية لتحدي الدول الأطراف التي يبدو أنها تستهزء بالبروتوكول الاختياري.

ثانيا- التعليقات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية

ألف- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

١- من المسلم به أن الأطفال والمراهقين اللاجئين لم يعودوا في الحروب الحالية ضحايا النزاع والتشرد بمحض الصدف، وإنما يزداد استهدافهم للعسكرة والتسييس والاستغلال. فالأطفال اللاجئون، ومن عادوا طوعا في الآونة الأخيرة إلى بلدان منشئهم، من بين الأكثر تعرضا للتجنيد غير القانوني. ولذلك للمفوضية بحكم ولايتها مصلحة قوية في إيجاد معايير قانونية دولية على أسس سليمة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

٢- وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية أثناء انعقاد دورتها الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ استنتاجاً بشأن الأطفال والمراهقين اللاجئين دعا "الدول إلى المشاركة بصورة بناءة في المفاوضات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر حول النص". وتود المفوضية أن تكرر مرة أخرى تأييدها القوي لصياغة هذا البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، نود اغتنام هذه الفرصة للتعليق على عدد من العناصر المختلفة التي جرت مناقشتها خلال عملية الصياغة.

٣- تعتقد المفوضية اعتقاداً جازماً أنه ينبغي وضع حد واضح، هو سن ١٨ عاماً لجميع أشكال الاشتراك في القوات المسلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء انطوى الأمر على التجنيد الإجباري أو التطوع في الخدمة العسكرية. وتحديد سن ١٨ عاماً كالسن الدنيا إنما يتمشى مع سن الرشد العام بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل وعدد من الأحكام الأخرى في القانون الدولي التي تقضي بمنح حماية خاصة لمن هم دون سن ١٨ عاما.

٤- وتؤيد المفوضية أيضا سن ١٨ عاماً كالحد الأدنى للتطوع في الخدمة العسكرية حتى في حالة الموافقة الأبوية. فكثيراً ما يكون الطابع الحقيقي "للتطوع" موضع شك، خاصة في حالات اللاجئين أو التشرد العام. وكثيرون هم الشباب في هذه الحالات الذين ينضمون إلى الجماعات لا بمحض اختيارهم، بل تجبرهم على الأرجح عوامل مثل الحاجة إلى الحماية البدنية، والافتقار إلى الأغذية والعناية، والعوز، والتلقين والضغط،

وأمل التعويض عن فقدان الأسرة والجماعة. وليس اشتراط الموافقة الأبوية وقاية مضمونة وقد تصبح غير ذات موضوع في حالات اللاجئين لافتقاد الآباء اللاجئين هم أيضا القدرة على اتخاذ قرار بمحض إرادتهم.

٥- ومن رأي المفوضية أيضا أن يشمل حظر الاشتراك في المنازعات الاشتراك المباشر وغير المباشر على السواء. وما ينبغي لنا إبرازه هو تشابه المخاطر المواجهة والحرمان من الحقوق الأساسية وذلك سواء اشترك المرء في النزاع بشكل مباشر أو كان دوره فيه هو إزالة الألغام أو العتالة. هذا علاوة على أن الاشتراك غير المباشر كثيرا ما يتطور إلى اشتراك مباشر إما بمحض الارادة أو بدافع الضرورة.

٦- وأخيرا، من المهم أيضا ضمان أن يتناول البروتوكول الاختياري حالة الجنود دون السن المحددة في الكيانات غير الحكومية والقوات المسلحة الحكومية لالزام الدول الأطراف على اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لمنع كل تجنيد للأطفال. ومن واقع خبرة المفوضية يمثل ذلك أمرا حتميا مراعاة لواقع الحالة في عالم اليوم حيث تدور معظم المنازعات المسلحة داخل الدول.

٧- وتقف المفوضية على أهبة الاستعداد لمواصلة مساعدة الفريق العامل في المداولات التي يجريها لصياغة هذا البروتوكول الاختياري بأية طريقة تعتبر ملائمة. كما نود اغتنام هذه الفرصة لنشكر الأمانة العامة على موافاتنا بالوثائق ذات الصلة وبالدعوة التي وجهها الأمين العام لتقديم التعليقات.

باء- صندوق الأمم المتحدة للسكان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨]

١- فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، نود أن نقترح الإشارة إلى تعرض الفتيات لفيروس الإيدز/مرض الإيدز، والحمل المبكر، والعنف الجنسي، ومن ثم إلى ضرورة قيام الدول الأطراف بتعزيز الوعي بين عامة الجمهور، بمن فيهم الأطفال، من خلال الإعلام والتثقيف، وبتيسير وصول المراهقات والأمهات الشابات اللائي يعانين من مضاعفات الاجهاض غير المأمون والعنف الجنسي إلى وسائل رعاية جاهزة ذات نوعية جيدة.

٢- ورغم تفاوت الحالة تفاوتا كبيرا من منطقة إلى أخرى، بل وداخل البلدان، يبدو أن القاسم المشترك هو تدني قيمة الفتيات بالنسبة للفتيان في جميع البلدان. فالعنف القائم على نوع الجنس والنزاع المسلح يزيدان من حالة الفتيات المحزنة سوءاً على سوء؛ لذلك ينبغي للوكالات الحكومية والمجتمع المدني بذل قصارى جهدهما لإيجاد وتنمية فهم جماعي لقضايا نوع الجنس وأثرها على القيم الاجتماعية ومواقف الجماعة وسلوك الفتيات.

جيم- لجنة حقوق الطفل

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

١- أبدت لجنة حقوق الطفل مرارا موقفها من مشروع البروتوكول الاختياري وأحكامه المختلفة. واعتمدت، في دورتها التاسعة عشرة، توصية حثت فيها الدول الأطراف على اعتماد مشروع بروتوكول اختياري دون مزيد من التأخير (انظر الوثيقة CRC/C/80، التوصية رقم ١). وتمشيا مع بياناتها السابقة، تود اللجنة أن تقدم التعليقات التالية:

٢- واللجنة، من دراستها لتقارير الدول الأطراف عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يتزايد جزعها من العواقب الوخيمة التي يخلفها على الأطفال اشتراكهم المباشر أو غير المباشر في النزاع المسلح. وكما استنتجت اللجنة بعد عقدها يوم مناقشتها العامة عن الأطفال في المنازعات المسلحة أثناء انعقاد دورتها الثانية في عام ١٩٩٢:

> "بصرف النظر عن المادة ٣٨، فلا بد من ضمان الإطار العام لبلوغ حقوق الطفل المبينة في الاتفاقية؛ ... وقد أُشير من بينها إلى أهمية: حماية البيئة الأسرية؛ وضمان توفير الرعاية والمساعدة اللازمتين؛ وضمان توفير الصحة والغذاء والتعليم؛ وحظر التعذيب أو الإساءة أو الإهمال؛ وحظر عقوبة الإعدام؛ والحاجة إلى المحافظة على البيئة الثقافية للأطفال؛ والحاجة إلى الحماية في حالات الحرمان من الحرية. وتم أيضاً التشديد بصفة خاصة على الحاجة إلى ضمان توفير المساعدة والإغاثة الإنسانيتين ووصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال في حالات النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، فقد أولي اهتمام خاص لتدابير هامة، من قبيل الأيام الهادئة والممرات الآمنة". (CRC/C/10، الفقرة ٧٣).

٣- وتنتهك الحقوق الأساسية للطفل المجسدة في الاتفاقية بالاشتراك المباشر في النزاع المسلح. وتتعرض للخطر حياة الطفل ونموه؛ ويتهدد تهديداً خطيراً حقه في النمو النفسي، والصحة، والتعليم، والتنشئة الاجتماعية والرفاهية العامة. ومهما قيل في أثر الصدمة الذي يمتد مدى الحياة من جراء اشتراك الأطفال في النزاع المسلح فلن يكون في القول مغالاة. ووفقا لدراسة أجرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306)، يقدر أن مليوني طفل قتلوا في النزاع المسلح في العقد الماضي. وأن ثلاثة أضعاف هذا العدد قد أصيبوا بجروح خطيرة أو بعجز دائم حيث شوهت الألغام كثيرين منهم. وذكر الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح في تقريره لعام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/119) أن ٢٥٠ ٠٠٠ طفل دون الثامنة عشرة من العمر يشتركون حاليا في النزاع المسلح كجنود أطفال.

٤- ويستحق جميع الأطفال الذين تعرفهم اتفاقية حقوق الطفل بأنهم "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة" (المادة ١) أعلى معايير الحماية من آثار النزاع المسلح. وأعربت اللجنة مرارا عن اعتقادها القوي بالحاجة إلى تكملة تنفيذ المعايير القائمة للحماية تنفيذا فعالا بموجب اتفاقية حقوق الطفل بتحسين الإطار المعياري القائم. وبهذا المعنى، كررت اللجنة وأيدت بعزم جميع النداءات من أجل صياغة واعتماد بروتوكول

اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل يقتضي من الدول التي تصدق طوعا على البروتوكول الاختياري رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري أو تطوع الأطفال في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال العدوانية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ١٨ سنة.

٥- وتدين اللجنة التمييز ضد مجموعات معينة من الأطفال في تمتعهم بكامل الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، الناتج عن تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة أو التحاقهم طوعا فيها.

٦- ونظرا إلى الطابع الاختياري للبروتوكول المقترح إلحاقه باتفاقية حقوق الطفل، تود اللجنة أن تصرح مرة أخرى بموقفها بضرورة عدم السماح بإبداء تحفظات.

٧- ولما كانت مهمة البروتوكولات الاختيارية هي تعزيز تطوير القانون الدولي تدريجيا بتمكين الدول المستعدة لاعتماد معيار أعلى بأن تفعل ذلك، تعرب اللجنة مرة أخرى عن أملها في ألا تحول الدول التي لا يسمح لها وضعها بعد بقبول سن ١٨ عاماً دون اعتماد الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية لبروتوكول اختياري.

توصية اعتمدتها لجنة حقوق الطفل
في دورتها التاسعة عشرة

١- الأطفال في المنازعات المسلحة

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى أن اللجنة قد خصصت في دورتها الثانية المنعقدة في عام ١٩٩٢ يوما واحدا لإجراء مناقشة عامة لموضوع "الأطفال في النزاع المسلح" تناولت مدى ملاءمة وكفاية المعايير القائمة،

وإذ تلاحظ أن الاستنتاجات المتعلقة بالآثار السلبية للمنازعات المسلحة على الأطفال التي توصلت اليها خبيرة الأمين العام في دراستها الصادرة في عام ١٩٩٦ بعنوان "أثر النزاع المسلح على الأطفال" (A/51/306 وAdd.1) مشابهة لتلك التي توصل اليها الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال،

وإذ تشير إلى أنها أعدت في دورتها الثالثة مشروعا أولياً لبروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91، مرفق) قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين،

وقد رحبت بالمقرر اللاحق الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان، كما ورد في قرارها ٩١/١٩٩٤، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات للقيام، على سبيل الأولوية، بصياغة مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل قد اجتمع سنويا منذ عام ١٩٩٥ وأنه لم يتمكن في دورته الرابعة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٨ من التوصل إلى اتفاق على مشروع نص يمكن اعتماده بتوافق الآراء،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٨ وبالطلب الموجه إلى الأمين العام بدعوة لجنة حقوق الطفل إلى القيام، في جملة أمور، بتقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن تقرير الفريق العامل،

وإذ تكرر الاعراب عن جزعها المتزايد، بناء على نظرها في عدد كبير من تقارير الدول الأطراف عن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل، من العواقب الوخيمة المترتبة على اشتراك الأطفال في النزاع المسلح،

١- تعرب عن قلقها إزاء التأخر الذي حدث في عملية صياغة واعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح؛

٢- تذكر بأن مهمة البروتوكولات الاختيارية هي تعزيز تطوير القانون الدولي تدريجيا بتمكين الدول المستعدة لاعتماد معايير أكثر تشددا من القيام بذلك؛

٣- تعيد تأكيد اعتقادها أن هذا الصك القانوني الجديد لازم على وجه العجلة لتعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية؛

٤- تؤكد المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل عن البحث عن أكثر الحلول توفيراً للحماية مسترشدة في ذلك بمصالح الطفل المثلى؛

٥- تشير إلى توصيتها الرئيسية المتعلقة بالأهمية الأساسية لرفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بجميع أشكاله إلى ثمانية عشر عاما وحظر اشتراكهم في الأعمال العدوانية؛

٦- تشير أيضا إلى أن اعتماد البروتوكول الاختياري سيتيح للدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بقبول أحكامه بالتصديق عليه أو الانضمام إليه فرصة القيام بذلك، وحدها دون غيرها؛

٧- تعرب عن الأمل في ألا تحول الدول التي لا يسمح لها وضعها بعد بقبول حد الثمانية عشر عاماً دون اعتماد الحكومات الأخرى البروتوكول الاختياري؛

٨- تدعو الدول الأطراف إلى بذل قصارى جهدها لتيسير اعتماد البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح قبل الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

دال- مجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان)

[الأصل: بالفرنسية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

١- يمكن الترحيب بمشروع البروتوكول الاختياري باعتباره جهدا محمودا ضروريا لضمان وحماية كافة حقوق الأطفال.

٢- ومع أن النص المقترح يبدو ملائما تماما، هناك سؤال يطرح نفسه مع ذلك: ألا يجدي إدراج حكم لحماية الأطفال الذين يتم القبض عليهم كأسرى حرب في حالة المنازعات المسلحة بين دولة أو أكثر من الدول الأطراف، من جهة، وبين الدول التي تستخدم الأطفال في الأعمال العدوانية، من جهة أخرى؟

ثالثا- التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

ألف- لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

١- تود لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) أن تقدم، نيابة عن تحالف وقف استخدام الجنود الأطفال، التعليقات التالية على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢- وبعد النظر بتأنٍ في النصين المرفقين بالتقرير، لا نزال نعتقد أن كليهما لا يضع ضمانات كافية ضد تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدوانية. لذلك نود أن نقترح ما يلي كنص بديل للنظر فيه.

مشروع بروتوكول اختياري مؤقت ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

...

إذ ترحب باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما بإدراج تجنيد أو تطوع الأطفال دون الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك بنشاط في الأعمال العدوانية كجريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تشير إلى التزام كل طرف في نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

قد وافقت على ما يلي:

المادة ١

تكفل الدول الأطراف عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثمانية عشرة جبراً أو طوعا في قواتها المسلحة.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثمانية عشرة في الأعمال العدوانية كجزء من قواتها المسلحة.

المادة ٣

١- لا يجوز أن يجند الأشخاص دون الثامنة عشرة جبراً أو طوعا في الجماعات المسلحة، المميزة عن القوات المسلحة التابعة لدولة ما، ولا أن يشتركوا في الأعمال العدوانية. وتتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لمنع هذا التجنيد والاشتراك.

٢- لا يؤثر تطبيق هذه الأحكام على المركز القانوني لأي طرف في نزاع مسلح.

المادة ٤

تجعل الدول الأطراف تجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة جبراً أو طوعا في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال العدوانية جريمة جنائية.

المادة ٥

لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذا البروتوكول.

المادة ٦

تتعهد الدول الأطراف بأن تشيع مبادىء وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والعملية على البالغين والأطفال.

المادة ٧

تضمّن الدول الأطراف في هذا البروتوكول التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة ٨

١- يفتح باب توقيع هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون طرفا في اتفاقية حقوق الطفل أو تكون قد وقعتها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يكون مفتوحاً باب الانضمام اليه من جانب أية دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعا للاتفاقية والبروتوكول، جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت الاتفاقية بكل صك تصديق على البروتوكول أو الانضمام اليه.

المادة ٩

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة شهور من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم اليه بعد بدء نفاذه، بعد شهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها اليه.

المادة ١٠

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، في سجلات الأمم المتحدة مع اتفاقية حقوق الطفل.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى جميع الدول التي وقعت الاتفاقية.

تعليق على النص المقترح:

لم تستكمل الديباجة. ولم ينص على استثناء أي شكل من أشكال التجنيد أو الاشتراك في الأعمال العدوانية من سن ١٨ عاماً الدنيا. وتم الفصل بين الاشتراك كجزء من القوات المسلحة الحكومية وبين أشكال

الاشتراك الأخرى ليكون التزام الدول الأطراف في البروتوكول بمنعه على مستوى أعلى. ودمجت مسألة التجنيد والاشتراك في الأعمال العدوانية كجزء من الجماعات المسلحة في حكم واحد لانطباق نفس اعتبارات الموازنة بين الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف وذلك الواقع على عاتق الجماعات المسلحة نفسها. والصياغة تستند إلى الصياغة الواردة في المرفق الثاني. وأخيرا، تعكس مادة جديدة ضرورة قيام الدول الأطراف بإدخال تشريع يجرم أنشطة من يجندون أو يستخدمون في الأعمال العدوانية من هم دون سن ١٨ عاما بما يخالف البروتوكول لتنفيذه بفعالية على المستوى الوطني.

ومع أن وجود المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يحدث فرقا كبيرا فيما يتعلق بقابلية إنفاذ أحكام حظر تجنيد واستخدام من هم دون سن ١٥ عاماً، يؤيد التحالف أيضا إدراج حكم على هدى المادة دال الجديدة الواردة في المرفق الأول يتيح للجنة حقوق الطفل النظر في حالات التجنيد أو الاستخدام الفعلية التي تتنافى وأحكام البروتوكول.

وثمة مسألة قد يجدر بحثها وقد تساعد في إزالة عدد من أوجه الغموض والشواغل التي أبدتها الدول هي تعريف مصطلح "التجنيد".

باء- الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

١- يود الاتحاد الدولي لأرض الإنسان أن يقدم التعليقات التالية نيابة عن الفريق الفرعي المعني بالأطفال اللاجئين والأطفال في النزاع المسلح.

٢- يلتزم الاتحاد الدولي لأرض الإنسان والفريق الفرعي المعني بالأطفال اللاجئين والأطفال في النزاع المسلح بتنفيذ المعايير القائمة فيما يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة مع الاعتراف بضرورة تحسينها لتأمين حماية الأطفال حماية كاملة في مثل هذه الظروف.

٣- ونرحب باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبإدراج تجنيد أو تطوع الأطفال دون سن ١٥ عاماً أو استخدامهم للاشتراك بنشاط في الأعمال العدوانية كجريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. ونحث الدول على أن تصبح أطرافا في هذا الصك.

٤- ويود الاتحاد الدولي لأرض الإنسان والفريق الفرعي المعني بالأطفال اللاجئين والأطفال في النزاع المسلح أن يكررا تأييدهما لبروتوكول اختياري واضح لا لبس فيه يلحق باتفاقية حقوق الطفل لحظر التجنيد العسكري لأي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة واستخدامه في الأعمال العدوانية. وعليه، نعتقد بعد النظر بدقة في المرفقين الأول والثاني بالوثيقة E/CN.4/1998/102 أن كليهما لا يضع ضمانات كافية ضد اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٥- ويتجاوز عدد الأطفال دون سن ١٨ عاماً الذين يحاربون حاليا في المنازعات الدائرة في شتى أنحاء العالم على ٠٠٠ ٣٠٠ وهناك مئات أخرى من الآلاف الأعضاء في القوات المسلحة الذين يمكن إرسالهم للقتال في أية لحظة. وكجنود، يمثل الأطفال أهدافا مشروعة للهجوم عليهم وهم يعاملون بوحشية في كثير من الحالات. ويتعرض الجنود الأطفال للإصابة أو للعجز الدائم أو للوفاة. وكثير من الذين يبقون على قيد الحياة يعانون من ندبات نفسية دائمة من تجربتهم. كما يحرم الجنود الأطفال من التعليم أو من فرص اكتساب مهارات تهيئهم لتحمل مسؤولياتهم فيما بعد كأشخاص بالغين.

٦- ولا ينبغي في أي ظرف من الظروف أن تقوم بتجنيد من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، لا طوعاً ولا جبراً، الحكومات أو الجماعات المسلحة باعتبار ذلك السبيل الوحيد الفعال لمنع اشتراكهم في الأعمال العدوانية. ونظرا إلى أن الجماعات المسلحة غير الحكومية تجند عددا كبيرا من الأطفال، فمن الأهمية بمكان أن يشمل البروتوكول الاختياري قضية تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال، وأن يقضي بأن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لمنع تجنيدهم.

٧- ولما كان البروتوكول اختياريا، فلا يجوز إبداء تحفظات عليه. ومع ذلك، نحث الدول التي قد لا يسمح لها وضعها بعد بالتصديق على هذا الصك، على اتخاذ الخطوات اللازمة لتكييف تشريعها الوطني لتستطيع تحمل مستوى الالتزام هذا في أقرب وقت ممكن.

٨- والفرصة متاحة حاليا أمام المجتمع الدولي لوضع أداة قوية لحماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة. ولذا، قد يبدو من قبيل التناقض أن يتضمن البروتوكول حكماً يسمح بهذا الاشتراك بوضع حد آخر غير سن ١٨ عاماً للتجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في الأعمال العدوانية.

جيم- التحالف العالمي لكنائس الإصلاح

[الأصل: بالإسبانية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

١- المادة ١- يجب توخي الاتساق مع اتفاقية حقوق الطفل والتمسك بأن الطفل هو من كان دون الثامنة عشرة عمراً. ولا يجوز السماح باشتراك الأطفال في الأعمال العدوانية أو في المنازعات المسلحة.

٢- وعلى الدول الأطراف أن تفرض الرقابة على تسويق ألعاب القتال التي تحفز أو تحرض الأطفال على العنف والعدوان والحرب.

٣- المادة ٢- نتفق على عدم جواز تجنيد أي شخص دون سن ١٨ عاماً جبراً في القوات المسلحة. ويجب أن يشترط من البلدان التي تجيز اشتراك من قلت أعمارهم عن ١٨ سنة في مواقف التسلح أو الالتحاق بالقوات المسلحة فحص الأطفال فحصا نفسيا دقيقاً قبل قبول التحاقهم.

٤- مادة ألف جديدة - ليست الجماعات المسلحة غير الحكومية في بلدان أمريكا اللاتينية هي فقط جماعات شبه عسكرية أو عصابات؛ فلدينا أيضا جماعات مسلحة يقودها بالغون يجندون أطفالا لتكوين عصابات بغرض الجنوح. وهؤلاء الأطفال مدججون بالسلاح ويقعون أحيانا ضحايا مواجهاتهم الذاتية بين عصابات الأطفال. وينبغي حماية حقوق الأطفال في هذه الجماعات بنفس الطريقة التي تحمى بها حقوق الأطفال في جميع الجماعات الأخرى المسلحة.

- - - - -